



مذكرة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الرقم المرجعي: RES 78/241

رقم الوثيقة: IOR 40/7981/2024 24 أبريل/نيسان 2024

منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل المستخدمة في عمليات إنفاذ القانون

ردًا على القرار 78/241 "منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل" الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 22 ديسمبر/كانون الأول 2023، تود منظمة العفو الدولية تقديم وجهات نظرها لأخذها بالاعتبار من جانب الأمين العام للأمم المتحدة.¹ ويطلب القرار من الأمين العام التماس الآراء حول "سبل التصدي لما تتيره من تلك المنظومات من تحديات وشواغل من كل من المنظور الإنساني والقانوني والأمني والتكنولوجي والأخلاقي، وبشأن دور البشر في استخدام القوة". ومع الإقرار بأن جزءًا كبيرًا من هذا النقاش ركز على استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل من جانب العسكريين في سياق النزاعات، فإن هذه المذكرة – التي تستخدم أساسًا إطار القانون الدولي الإنساني – ستسلط الضوء على التحديات المستعصية المتعلقة باستخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في سياقات إنفاذ القانون فيما يتعلق بالتقيد بالقانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم أكثر من 10 ملايين شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان، وتتمثل رؤيتنا في أن يتمتع كل شخص بجميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ونحن مستقلون عن أي حكومة، أو أيديولوجية سياسية، أو مصلحة اقتصادية، أو دين، ونحصل على تمويلنا بشكل رئيسي من أعضائنا والهيئات العامة. ومنظمة العفو الدولية عضو مؤسس لحملة أوقفوا الروبوتات القاتلة.

تُجري منظمة العفو الدولية بحوثًا أولية حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في كافة المناطق. وتستخدم منظمنا الخبرة التقنية والقانونية المتوفرة لدى العاملين فيها لتحليل استخدام وتأثير مجموعة واسعة من منظومات الأسلحة في الأوضاع التي تشهد نزاعات، فضلًا عن المعدات الفتاكة والأقل فتكًا في سياقات إنفاذ القوانين، ساعيةً إلى تقييم التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالقانون الإنساني، حيث ينطبق. وتواصل منظمة العفو الدولية دعوتها إلى فرض حظر على استخدام المعدات العسكرية غير الإنسانية أو العشوائية بطبيعتها ومعدات إنفاذ القانون المسيئة بتصميمها وكذلك من أجل التجارة المسؤولة والقانونية بالأسلحة والمعدات العسكرية وتلك المستخدمة في إنفاذ القانون التي يمكن أن يكون لها استخدام مشروع. وبالنسبة لمنظمة العفو الدولية، فإن منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل هي تُظم أسلحة ترصد الهدف وتستخدم القوة ضده استنادًا إلى مدخلات أجهزة الاستشعار، وليس بناءً على أمر بشري مباشر.

القانون/المعايير الدولية لحقوق الإنسان

يطرح استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل مشكلات أساسية – وفي النهاية مستعصية على الحل – تتعلق بتطبيق القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن استخدام القوة، علاوة على مسألتَي الكرامة والمساءلة على الأفعال غير القانونية. ويمكن لاستخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في عمليات إنفاذ القانون أن يهدد الحقوق في الحياة، والحرية، والأمن الشخصي، وفي عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في حرية التجمع السلمي – من جملة حقوق أخرى. ويمكن أن يتعارض أيضًا مع المعايير الدولية الهامة المتعلقة باستخدام القوة وممارسة إنفاذ القانون: مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية ومدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.²

مبادئ ضبط الأمن

يقوّض استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل – سواء كانت فتاكة أو أقل فتكًا – مبادئ إنفاذ القانون بما يحترم حقوق الإنسان، وهي مبادئ تستند إلى العلاقات الإنسانية الإيجابية والاستباقية بين الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والجمهور الذي يخدمونه. وتنعكس هذه المبادئ في معايير وتعليقات حقوق الإنسان المتعلقة بإنفاذ القوانين.

¹ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 78/241: منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل الذي اعتمد في 23 ديسمبر/كانون الأول 2023، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/78/241.

² مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية) التي اعتمدت في 7 سبتمبر/أيلول 1990: مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك)، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 169/34 الصادر في 17 ديسمبر/كانون الأول 1979.

وبموجب المادة الأولى من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، فإنه يجب على هؤلاء "في جميع الأوقات أن يؤديوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية..."³ وتُشدد ديباجة المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية على الدور الحيوي للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين "في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمن".⁴ وبحسب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، "يؤدي موظفو إنفاذ القانون في أرجاء العالم كافة دوراً مهماً في حماية المجتمع من العنف وإنفاذ العدالة وتأمين حقوق الناس".⁵ وفي النهاية، فإن عمليات ضبط الأمن التي تحترم حقوق الإنسان مبنية على الثقة والتفاعل المباشر مع المجتمع - لاسيما في المجتمعات المحرومة حيث غالباً ما تكون الثقة بالمؤسسات العامة هشة على نحو مبرر.

إن استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في إنفاذ القوانين ينطوي على مخاطر تغيير هذه العلاقة بصورة جوهرية، فيجلب أدوات تنزع الصفة الشخصية عن المجال الأشد تعقيداً لتفاعل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين مع الجمهور - وهو استخدام القوة الفتاكة والأقل فتكاً ضد الأفراد - ويُضعف قبول المجتمع الضروري لضبط الأمن بطريقة تحترم حقوق الإنسان.

التقدير البشري

إن التقدير والحكم البشريين مطلوبان من أجل الاستخدام القانوني للقوة بموجب القانون والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولا يمكن اتخاذ قرار باستخدام القوة - سواء الفتاكة أو الأقل فتكاً - إلا من جانب الإنسان، وقانون حقوق الإنسان "يشدد بقوة على التعليل والتفاعل البشريين".⁶ وعلاوة على ذلك فإن صياغة المعايير الأساسية لإنفاذ قانون حقوق الإنسان تركز صراحة على القدرات البشرية الفريدة. فعلى سبيل المثال، تشير المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية إلى مفاهيم "أخلاقيات الشرطة" و"القضايا الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة" - وهي مفاهيم تعني ضمناً التقدير البشري والحياة الأخلاقية - في حين أن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تشدد على خدمة المجتمع وحماية كرامة الإنسان.⁷

ووفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، فإن القدرات البشرية على التواصل، ووقف التصعيد، والإقناع، والتفاوض هي استراتيجيات محورية لتجنب استخدام القوة أو التقليل منه - وهي الأفكار الأساسية التي تنظم الاستخدام القانوني للقوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وحيث تُعدّ القوة ضرورية، فإن التقديرات البشرية الدقيقة - التي تنطوي على تقييمات ظرفية معقدة للمقصد، ومستويات التهديد ودينامية الجماعة - بالغة الأهمية لتحديد الرد القانوني. ويأتي قرار استخدام القوة المميّزة المتعمدة عند عتبة مرتفعة للغاية، وهو دقيق ومعقد جداً، يضع في الحسبان العوامل الانفعالية، والتحفيزية، والنفسية، واللوجستية لتقييم خطر حدوث تهديد للحياة والسلامة البدنية.⁸ وعلى العكس، فإنه بحسب التعليق العام 36 للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الحق في الحياة، يتضمن الحرمان التعسفي من الحياة عناصر "الإجحاف" - وهو صفة بشرية متأصلة - و"عدم قابلية التنبؤ بالآثار" الذي يُعدّ مفهومًا هاماً في النقاشات التي تدور حول قانونية منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل.⁹

وتتعارض فكرة إمكانية برمجة منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل مسبقاً لمعالجة مواقف معينة مع مفهوم وجوب تقييم الموظف المكلف بإنفاذ القوانين لوضع معين بشكل متواصل لتجنب استخدام القوة أو على الأقل التقليل منه، إذا أمكن. وإذا ترمجت الآلة لإجراء هذه التقييمات المتواصلة، والمضبوطة بدقة، والمتكررة - للتكيف مع الظروف المتغيرة في الوقت الحقيقي - فإن ذلك يمكن أن يخلق إشكالية بمعنى مختلف: إذ إن القدرة على التكيف مع الإشارات البيئية - لاسيما المؤشرات التي بالكاد يمكن ملاحظتها مثل التغيير السلوكي المتصور - يمكن أن تجعل الآلات بطبيعتها غير قابلة للتنبؤ، ما يضعها خارج السيطرة البشرية الحقيقية.¹⁰ وفي النهاية لا يمكن استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل لتحل محل التقدير البشري الذي لا غنى عنه في اتخاذ قرار استخدام القوة؛ ويتعذر عليها العمل بطريقة تهدف إلى التقليل من الأذى، وتمنع الخسائر في الأرواح، أو تُقيّم ما إذا كانت الضرورة والتناسب للقوة الفتاكة تظل مبررة في لحظة معينة.

³ المادة الأولى من مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك.

⁴ ديباجة المبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

⁵ تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/26/36، 1 أبريل/نيسان 2014، الفقرة 22.

⁶ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العرض الذي قدمه كريستوف هاينز، أستاذ قانون حقوق الإنسان في جامعة برينوريا، في اجتماع الخبراء غير الرسمي الذي نظّمته الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، 13 - 16 أيار/مايو 2014، جنيف، سويسرا مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، 13 مايو/أيار 2014، <https://www.ohchr.org/ar/statements/2014/07/presentation-made-informal-expert-meeting-organized-state-parties-convention>، انظر أيضاً اللجنة البرلمانية في المملكة المتحدة، الأستاذ طومسون تشينغيتا - أدلة خطية (AIW0021)، <https://committees.parliament.uk/writtenevidence/120291/html/>.

⁷ المبدأ 1 و20 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة، المادتان 1 و2 من مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك.

⁸ المبدأ 9 و20 من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة.

⁹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام 36: الحق في الحياة (المادة 6)، 3 سبتمبر/أيلول 2019، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/36، الفقرة 12.

¹⁰ منظمة العفو الدولية، استخدام القوة، ص 60.

المساءلة

يمكن لاستخدام القوة بدون سيطرة بشرية حقيقية أن يخلق "فراغًا على صعيد المساءلة"¹¹. وينبع ذلك من حقيقة أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزم للدول والأفراد – وليس للألات – ويسعى إلى إخضاعهم للمساءلة، ومن الصعوبات القانونية في إسناد المسؤولية إلى البشر عند استخدام الآلات التي تعمل خارج نطاق السيطرة البشرية الحقيقية.¹²

وبموجب المبدأ 24 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، تقوم الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين "بضمان إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجؤون، أو لجؤوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة والأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه".¹³ بيد أن تأثير الاستبعاد من قرارات استخدام القوة الفتاكة أو الأقل فتكًا الذي ينطوي عليه استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل، وما ينجم عنه من انعدام الفهم أو القدرة على التنبؤ بالآثار التي يمكن أن تترتب على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في أي وضع معيّن، يضيف الضبابية على عملية المساءلة هذه. كما يُضعف قدرة الموظف المكلف بإنفاذ القوانين أو رؤسائه على إصدار أحكام حول المسؤولية الفردية عن الاستخدام غير القانوني للقوة واتخاذ التدابير الاحترازية المناسبة لمنع وقوع مزيد من الانتهاكات – أحد عناصر تقديم سبيل الانتصاف عن الأذى الحاصل.

الكرامة

مسألة الكرامة أساسية بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويفر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن حقوق الإنسان مستمدة من "الكرامة المتأصلة" للجميع.¹⁴ وقد ساق المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء وإجراءات موجزة وتعسفًا الحجج القائلة إن مفهوم الكرامة مرتبط ارتباطًا لا ينفصم بالحق في الحياة، لأن "قيمة الحياة هي التي تجعل حمايتها تستحق ذلك".¹⁵ وأن التعليق العام 3 في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على الحق في الحياة "ينطلق من فهم بأن الميثاق لا يتصور حماية الحياة بمعناه الضيق فقط، بل الحياة الكريمة".¹⁶ وفيما يتعلق بإنفاذ القوانين، فإن المادة الثانية من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين تنص على أن "يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويؤدونها".

التحيز/ التمييز

يُعدّ الاستخدام المتطور أصلًا للبيانات البيومترية في عملية إنفاذ القوانين من الأخطار المترتبة على تطوير منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في بيئات خالية من النزاعات. وقد طوّر العديد من أجهزة الشرطة قواعد بيانات واسعة النطاق تربط البيانات البيومترية بغيرها من البيانات الشخصية، ومن ضمنها سجلات نظام القضاء الجنائي.¹⁷ ولا تحتاج أجهزة إنفاذ القوانين إلا إلى خطوة قصيرة لتلقي هذه البيانات في منظومة أسلحة ذاتية التشغيل من أجل استهداف المشتبه بارتكابهم جرائم جنائية، وينطوي استخدام العلامات البيومترية للتعرف على الأهداف على مخاطر جمة. وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بأن التعرف على الوجه يمكن أن يؤدي إلى التمييز على أساس خصائص الإثنية، والعرق، والأصل القومي، والنوع الاجتماعي وغيرها من الخصائص التي غالبًا ما تكون أساس التمييز غير القانوني.¹⁸

Christof Heyns, "Human Rights and the use of Autonomous Weapons Systems (AWS) During Domestic Law Enforcement, Human Rights Quarterly", Vol. 38, No. 2, May 2016, p. 366.

¹² التقرير المؤقت للمقرر الخاص بالمعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو إجراءات موجزة أو تعسفًا، A/65/321، 23 أغسطس/آب 2010، الفقرة 33.
¹³ المبدأ 22 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية، انظر أيضًا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام 36: الحق في الحياة (المادة 6)، 3 سبتمبر/أيلول 2019، وثيقة الأمم المتحدة CCPR/C/GC/36، الفقرة 27.

¹⁴ Human Rights Watch, Shaking the Foundations: The Human Rights Implications of Killer Robots, IV. Human Dignity, www.hrw.org/report/2014/05/12/shaking-foundations/human-rights-implications-killer-robots
¹⁵ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، عرض قُدّم في اجتماع الخبراء غير الرسمي الذي نظّمته الدول الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، 13-16 مايو/أيار 2014، جنيف.

¹⁶ اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام 3 على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4) الذي اعتمد خلال الجلسة العادية السابعة والخمسين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي عُقدت من 4 إلى 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2015 في بنجول، (3)، Achpr.Au.Int/En/Node/851

¹⁷ مثلًا، منظمة العفو الدولية، الأبحاث الرقمية: تكنولوجيات التعرف على الوجه وترسيخ الهيمنة الإسرائيلية، 2 مايو/أيار 2023 (رقم الوثيقة: MDE banthescan.amnesty.org/، Ban the Scan، ومنظمة العفو الدولية، www.amnesty.org/ar/documents/mde15/6701/2023/ar/، (15/6701/2023

¹⁸ Surveillance and human rights: Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression to the UN Human Rights Council, UN General Assembly, A/HRC/41/35, 28 May 2019, para. 12: documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G19/148/76/PDF/G1914876.pdf

الحاجة إلى صك ملزم قانونيًا لحظر منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل وتنظيمها

لتوضيح وتعزيز القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان الحاليين فيما يتعلق بالاستقلالية الذاتية المتنامية في منظومات الأسلحة المستخدمة في كل من الأطر العسكرية وإنفاذ القوانين، تدعو منظمة العفو الدولية إلى استحداث صك ملزم قانونيًا لحظر بعض أنواع منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل وتنظيم الأنواع الأخرى. ويمكن لهذا الصك:

- حظر تطوير وإنتاج واستخدام والمتاجرة بالمنظومات التي لا يمكن بطبيعتها أن تُستعمل بدرجة مجدية من السيطرة البشرية على استخدام القوة؛
- وحظر "منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل المضادة للأفراد" - أي المنظومات المصممة للتشغيل بوجود البشر أو التي تستخدم خصائص بشرية لاستهداف الأنماط الشخصية؛
- وتنظيم استخدام كافة منظومات الأسلحة الأخرى ذاتية التشغيل؛
- وشمل واجب قطعي للاحتفاظ بسيطرة بشرية مجدية على استخدام القوة.

ونظرًا لكون الأسلحة الفتاكة والأقل فتكًا تُستخدم بصورة شبيهة حصرية في إنفاذ القوانين لاستعمال القوة ضد البشر، فمن شأن فرض حظر على منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل التي تستخدم أدوات الاستشعار لتنميط البشر، واستهدافهم، واستخدام القوة ضدهم، أن يستبعد استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في عمليات إنفاذ القوانين. وعلاوة على ذلك، تُعارض منظمة العفو الدولية استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل في عمليات إنفاذ القانون لأن: استخدامها قد يكون غير قانوني بطبيعته بما أن القانون والمعايير الدولية التي تنظم استخدام القوة في ضبط الأمن تعتمد على التقدير البشري الدقيق؛ ويمكن له أن يطمس حدود المسؤولية/المساءلة؛ ويُفوض الحق في سبيل انتصاف، لأن هذا يتوقف على الفهم التام للموظفين والرؤساء للأثار المحتملة لأفعالهم، حيث يمكنهم منع وقوع الأفعال غير القانونية ويخضعون للمساءلة على التقاعس عن القيام بذلك. وأخيرًا، فإن استخدام منظومات الأسلحة ذاتية التشغيل من أجل إنفاذ القوانين قد يُجرّد البشر من إنسانيتهم بشكل جوهري، وينتهك الحق في الكرامة، ويُفوّض مبادئ ضبط الأمن بما يحترم حقوق الإنسان.